الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في السنة النبوية

أ. د. سيد حسن عبد الله

الأستاذ المتفرغ بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – مصر

د. ليلى أحمد سالم المشجري

الأستاذ المساعد بأكاديـمية ربدان العسكرية – أبو ظبي

ملخص

الاقتصاد الأخضر وسيلة من وسائل التنمية المستدامة، وأداة من أدوات تحقيق الطاقة المتجددة التي تخلق فرصًا اقتصادية رئيسة، فضلًا عما يصحبه من بناء المدن الخضراء، والأوراق المالية الخضراء. وقد ظهرت هذه الأهداف بصورة أكبر في قراءة ما تضمنته «مبادرة استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء» وهي مبادرة وطنية طويلة المدى لبناء اقتصاد أخضر في الدولة تحت شعار «اقتصاد أخضر لتنمية مستدامة». ولما كانت دراسةُ هذه الظاهرة في نطاق ما تتضمنه السنةُ النبوية من قيم ومبادئ وأحكام، فإن السنة النبوية في هذا المجال تنظر إلى الزراعة باعتبارها من أعظم الأسباب، وأكثرها أجرًا؛ لأن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين، وغيرهم. هذا وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج، أولها: السنة النبوية مصدر أساس من مصادر التعريف بالاقتصاد الأخضر، وأنه ليس غريبًا على تراثنا الحضاري، بل هو مصدر نماء وثراء وأداةً من أدوات وجوب التواصل بين الأجيال المتعاقبة في الانتفاع بالموارد، في محيط بيئة نظيفة خالية من كل مصادر التلوث. ثانيًا: الاقتصاد الأخضر لا يقوى ولا يشتد إلا في بيئة إيمانية، تحتكم إلى منظومة القيم والأخلاق التي تسعد العالم الإنساني بأثره، وتجعله فريضة إيمانية ومتطلبًا اجتماعيا واقتصاديا للتقدم الاقتصادي. ثالثا: استمرار النشاط الاقتصادي للمسلم بقوة وفاعلية، مهما كانت النتائج، أبلغ دليل على إرادة الشرع الإسلامي استمرار عمارة الكون حتى يرث الله الأرض ومن عليها. رابعا: السنة النبوية مصدر خصب لتحقيق الأمن البيئي من خلال مقومات الاقتصاد الأخضر وفي هذا الشأن قررت الكثير من الأحكام التي تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها الكلية، منها: تحقيق التناغم بين محبة رسول الله -ﷺ- وبين الجمادات، وحماية المحميات الطبيعية، التوسع في تطبيق ما يسمى بـ"مختبر الذكاء الاصطناعي" إعادة تدوير المخلفات من خلال التقنيات المعاصرة، والبيئة النظيفة للثروة السمكية، والمحافظة على التنوع النباتي في أوقات الحرب.

كلمات مفتاحية: الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، السنة النبوية.

Abstract

The green economy is a means of business development, and a tool for achieving new energy, which can be a smart president, in addition to what accompanies it from building green cities and green leaves. This may not be limited to more than the largest in reading what was confined by the «UAE Green Development Strategy Initiative», which is adopting long-term initiatives to establish a green economy in the country under the slogan «A Green Economy for the Front». Since the study of this phenomenon is within the scope of what the Prophetic Sunnah contains of values, principles and rulings, the Prophetic Sunnah in this field is considered one of the greatest brightest and most rewarding; because it is a good that extends to the farmer, his Muslim brothers, and others. The research has concluded with a set of results, the first of which is: The Sunnah of the Prophet is the basis of a source of knowledge of the economy, and that it is not strange to our cultural heritage, but rather it is a source of growth and wealth and a tool for the necessity of communication between successive generations in benefiting from resources, in a clean environment free from all sources of pollution. Second: The green economy is not strong or intense except in a fundamentalist environment, governed by principles and ethics that make the world happy, and make it a religious duty and a social and economic requirement for economic progress. Third: The continuation of the economic activity of Muslims with strength and effectiveness, the guests were the results, the most eloquent evidence of the will of Islamic law except the development of the universe until God inherits the earth and those on it. Fourth: The Sunnah of the Prophet is a fertile source for achieving security through the components of the green economy. In this, many authorities have decided that are consistent with the objectives of the noble Sharia and its comprehensive principles, including: teaching harmony between the love of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - and inanimate objects, protecting natural reserves, expanding the application of what is called B»Artificial Intelligence Laboratory for Artificial Re-discrimination through Contemporary Judgments, Diverse Environment of Fish Wealth, and Preserving Diversity in Times of War.

Keywords: New Economy, Economic Development, Sunnah

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، واهب الوجود أسباب السعة والخلود، على نسق بديع متسع الحدود، وتنمية مستدامة تغمر البشرية برخاء وعمران ممدود، والصلاة والسلام على صاحب الحوض المورود، الشافع المشفع في يوم لا يغني فيه والد عن مولود، عليه وعلى آله وصحبه أهل السبق والفضل والجود إلى اليوم المشهود وبعد:

فإن التنمية المستدامة أساس كل عمران، وأعمدة كل بنيان، وقوة كل كيان، وخزانة تمويل الأزمات، وتطلعات الشعوب إلى تخطي الضرورات إلى الكماليات، والعيش في كنف السعة والرخاء، فهي تعمل على تلبية الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم. وبصفة عامة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية وموارد المياه، وضمان الرفاهية الاقتصادية للمجتمع وتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة لسكان الدول الفقيرة.

ويعد الاقتصاد الأخضر وسيلة من وسائل التنمية المستدامة، وأداة من أدوات تحقيق الطاقة المتجددة التي تخلق فرصًا اقتصادية رئيسة، فضلًا عما يصحبه من بناء المدن الخضراء، والأوراق المالية الخضراء.

ويهدف الاقتصاد الأخضر إلى التنمية المستدامة؛ عن طريق التغلب على التحديات التي تواجه بلدان العالم، مثل تغير المناخ، وذلك من خلال ترسيخ الحلول الخضراء وتوليد مسارات جديدة للبناء والتنمية.

وتظهر هذه الأهداف بصورة أكبر في قراءة ما تضمنته مبادرة: «استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء» وهي مبادرة وطنية طويلة المدى لبناء اقتصاد أخضر في الدولة تحت شعار «اقتصاد أخضر لتنمية مستدامة». وقد كان من أهم أهدافها: تصدير وإعادة تصدير المنتجات والتقنيات الخضراء، والمحافظة على بيئة مستدامة تدعم نموًا اقتصاديًا طويل المدى؛ وذلك لاشتمال المبادرة على مجموعة من البرامج والسياسات في مجالات الطاقة والزراعة والاستثمار والنقل المستدام، إضافة إلى سياسات بيئية وعمرانية جديدة تهدف إلى رفع جودة الحياة، وتنفيذ سياسات التخطيط العمراني الهادفة إلى المحافظة على البيئة، والتعامل مع آثار التغير المناخي، وتشجيع جهود الحياة الخضراء، والاهتمام بالتكنولوجيا والتقنية الخضراء.

أما عن دراسة هذه الظاهرة في نطاق ما تتضمنه السنة النبوية من قيم ومبادئ وأحكام، وفق اختيار اللجنة العلمية المنظمة للندوة، فقد كان الاختيار موفقًا وصائبًا وراقيًا؛ لفتح الباب أمام الباحثين لدراسة الموضوع دراسة دقيقة خدمة للسنة النبوية، ونصرة لقضايا الأوطان التنموية والبيئية، خاصة وأن السنة النبوية في هذا المجال تنظر إلى الزراعة باعتبارها من أعظم الأسباب، وأكثرها أجرًا؛ لأن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين، وغيرهم، والطير، والبهائم، والحشرات، كل ذلك ينتفع بزراعته، وقد ظهر ذلك بوضوح في: قوله ﷺ: «ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1]. وفي الحديث دليل على فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، كما ذكر شراح الحديث؛ لذا كان هذا الحديث نواة التنمية المستدامة ومشعل الاقتصاد الأخضر.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال إقامة الدليل على أن حماية النباتات والأشجار بسبب وظائفها الكثيرة ونفعها الكبير لون من ألوان العمران التنموي للبيئة، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن رسالة الإسلام رسالة حياة وإحياءٍ، ليس للبشر، بل لكل الكائنات، فوضع أسسا للتعاطي مع الجماد والنبات والحيوان والحجر والشجر، ونهى عن قطع كل شجر ينتفع الناس به في الاستغلال وغيره، مثل أن يكون منزلًا للمسافرين او ما أشبه ذلك، ففي كل ما تقدم من الصور نهى الإسلام عن قطعها لما فيها من إزالة المنافع التي ينتفع بها المارة.

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث الدالة على أن الشريعة الإسلامية تقف من منظومة الاقتصاد الأخضر موقف الظهير، وتبني على وجوده الكثير من الأحكام الشرعية ؛لتكون سلوكًا راشدًا في البناء والتنمية، سواء للأفراد أو الدول، خاصة وأنه أصبح ضرورة اقتصادية ملحة لتأمين النجاح الاقتصادي والخروج من الأزمات والتصدي لأزمات أخرى مستقبلية، وقد نتج عن هذه الحقيقة التزام الدول أن تعزز اقتصاداتها بالتكنولوجيات الخضراء من خلال زيادة الكفاءة والإبداع وبالاعتماد بشكل أكبر على المشاريع والبرامج البيئية كالطاقة المتجددة والنظيفة لتحضير اقتصاداتها.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، المحقق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (3/103) حديث رقم (2320)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (3/1188) حديث رقم (1553).

يضاف إلى ما تقدم أن الحفاظ على التنوع النباتي وصيانة سلسلة الغذاء من الخلل، والدعوة للغرس والبناء حتى آخر لحظة في عمر الأرض، مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، نصت عليه السنة النبوية المطهرة في مواطن كثيرة.

إشكالية الدراسة:

باتت التنمية المستدامة في واقعنا المعاصر غاية لكل أمة، وعنوانًا للتقدم الحضاري اقتصاديًّا واجتماعيًّا وبيئًّيا، وذلك من خلال تعظيم الموارد الطبيعية واستخدامها الاستخدام الأمثل، مع المحافظة عليها من التلوث والإفساد أو اهدراها دون الاستفادة منها. وقد تواترت الأحاديث النبوية الواردة في أهميته حتى صارت أساسًا للقول بوجوبه، حماية للبيئة، وللمحافظة على نظافتها، ومنع الإسراف في استخدام الموارد والسلع والمنتجات، بل أصبحت فريضة إيمانية وواجبًا اجتماعيًّا، وهذه من الدعائم الأصيلة في الاقتصاد الأخضر.

الدراسات السابقة:

وُجدت في هذا الشأن الكثير من الدراسات التحليلية، منها:

1. دراسة د/حوراء علي سبيتي، «الهندسة المالية في التحول نحو الاقتصاد الأخضر وتأمين التنمية المستدامة»، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع والثلاثون، تاريخ الإصدار5/2/2022م.
2. دراسة /نجوى يوسف جمال الدين، الاقتصاد الأخضر، المفهوم والمتطلبات في التعليم، مجلة العلوم التربوية، كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة، العدد الثالث، المجلد 22، 2017م. وغيرها من الدراسات، التي يلاحظ عليها أنها لم تتناول المسألة من الناحية الشرعية تناولًا كاملًا يغطي جميع مسائلها، ولا توجد دراسة خاصة تفرد للمسألة محل البحث دراسة مستقلة في ضوء السنة النبوية؛ لذا حرصت على أن تكون دراستي في هذا الاتجاه.

منهج البحث:

تم إعداد هذه الدراسة وفق ثلاثة مناهج، الأول: المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء المسائل الواردة في موضوع البحث وثيقة الصلة بالاقتصاد الأخضر، وفق ما دلت عليه الأحاديث النبوية، وما يستتبعه من الأمن البيئي، ثم المنهج الاستنباطي للأحكام الشرعية

المترتبة على هذه الدراسة في ضوء نصوص السنة النبوية، وبما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. وأخيرا: المنهج المقارن، وفق ما عليه العمل في النظم الوضعية، كلما كان ذلك ممكنًا.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، جعلت المقدمة في بيان الخلفية النظرية للبحث وأهميته وإشكاليته وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث التمهيدي: في التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع.

المبحث الأول: أصول الاقتصاد الأخضر كقاطرة للتنمية المستدامة في السنة النبوية.

المطلب الأول: سد منافذ التلوث البيئي.

المطلب الثاني: الاستمرار في الغرس ولو كانت فرصة في الحصول على ثمار غرسه منعدمة.

المطلب الثالث: النهي عن قطع الأشجار المثمرة.

المبحث الثاني: الاقتصاد الأخضر وتحقيق الأمن البيئي في ضوء السنة النبوية.

المطلب الأول: تحقيق التناغم بين محبة رسول الله ﷺ وبين الجمادات.

المطلب الثاني: نظافة الطرق والمجالس صيانة للبيئة من التلوث في السنة النبوية.

المطلب الثالث: حماية المحميات الطبيعية في ضوء السنة النبوية.

المطلب الرابع: التوسع في تطبيق ما يسمى ب «مختبر الذكاء الاصطناعي في ضوء السنة النبوية».

المطلب الخامس: المحافظة على التنوع النباتي في أوقات الحرب في السنة النبوية.

المطلب السادس: البيئة النظيفة للثروة السمكية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث: إعادة تدوير المخلفات من خلال التقنيات المعاصرة في ضوء السنة النبوية.

المطلب الأول: القيمة الاقتصادية لتدوير النفايات.

المطلب الثاني: المنهج النبوي في إعادة تدوير المخلفات من خلال التقنيات المعاصرة.

المطلب الثالث: مشروعية إصلاح الأشياء التي تعافها النفس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

مبحث تمهيدي: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

أولًا: مصطلح التنمية المستدامة وأهدافها.

ليس هناك اتفاق حول تعريف التنمية المستدامة، ولكن يمكن تعريفها بأنها: «التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة» [1].

وفي السبعينيات تم استخدام مصطلح الاستدامة لوصف اقتصاد متوازن مع أنظمة الدعم البيئية الأساسية، وتشمل المكونات الرئيسة للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد، هي: البيئة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية[2].

ومن سمات التنمية المستدامة أنها تتوجه إلى تلبية احتياجات أكثر الشرائح فقرًا، ويعد القضاء على الفقر هدفها الأول، ويمثل ذلك أيضًا الهدف الأول للعمل الخيري الذي يستهدف الفقراء، والمساكين، والأيتام، والضعفاء، والغارمين، وأبناء السبيل، من حيث تصرفهم بالمال، والجهد، والوقت، ودفع الأذى عنهم، بل وتنمية رأس مالهم البشري عن طريق توفير التعليم، والصحة، بل إن الإسلام شرع لهم ركنًا من أركان الإسلام، وحدد مصارفه على وجه الدقة حتى لا يشاركهم فيه غيرهم.

أما التنمية المستدامة من منظور إسلامي: فهي عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها. ومن منظور إسلامي يؤكد الإسلام أن الإنسان خليفة الله في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة، على أن يراعى في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال المقبلة.

1- تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الأسكوا تحليل النتائج، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة، نيويورك 2001م، (ص4) متاح على موقع الأمم المتحدة:
https: //www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

2- ينظر: الإسلام والتنمية المستدامة، رؤى كونية جديدة، عودة راشد الجيوسي، ترجمة مجموعة الترجمة، جمانة وليد وآخرون، سلسلة التحول والابتكار، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان، الأردن، 2013م، (ص21).

ثانيا: مفهوم الاقتصاد الأخضر:

يدور معنى الاقتصاد الأخضر حول: تحسين الوضع الاقتصادي والحد من أخطار البيئة [1]. وقد عرفته المفوضية الاقتصادية للأمم المتحدة في أ وربا unece بأنه: «الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين رفاهية الإنسان ويحقق العدالة الاجتماعية، مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية والندرة الإيكولوجية» [2].

وتظهر أهمية الاقتصاد الأخضر في المحافظة على البيئة ويعمل على تحقيق التنمية المستدامة، ويؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية مع العناية في الوقت ذاته بالرخاء الاقتصادي[3].

وقد اهتمت الأمم المتحدة بهذا الموضوع في المؤتمر الذي عقد في يونيو 2012م في سباق التنمية المستدامة، وأكد المؤتمر على أن الاقتصاد الأخضر أداة أساسية لتسيير تحقيق التنمية المستدامة، وتخفيف الفقر من خلال سياسات تراعي الأوضاع الوطنية، وتحترم سيادة كل دولة على مواردها الطبيعية.

ويهدف الاقتصاد الأخضر إلى تحقيق الكثير من الأهداف الاقتصادية، يأتي في مقدمتها:

1. استدامة الاستهلاك والإنتاج بكفاءة وتحقيق التنمية المُستدامة، وتحسين عمليات الإنتاج، وتحسين ممارسات الاستهلاك من خلال تقليل استهلاك الموارد، وتوليد النفايات والانبعاثات عبر دورة الحياة الكاملة للعمليات والمنتجات.
2. يعمل على تقليل كمية الموارد المطلوبة، والانبعاثات والنفايات المتولدة من المنتجات

1- ينظر: دور المسؤولية المجتمعية في نشر الوعي بالاقتصاد الأخضر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، المجلة الدولية للبحوث والدراسات التربوية والنفسية، المجلد السابع، العدد الثاني عشر، أكتوبر 2021م، (ص 523) وما بعدها، أهمية التدريب لتحقيق التحول الفعال نحو الوظائف الخضراء في ظل الاقتصاد الجديد، د/ نصيرة بركنو؛ ثابتي الحبيب، مجلة التنظيم والعمل، المجلد: الخامس، العدد: الثالث.10، 2016م، (ص41-21)، الاقتصاد الأخضر نحو إمكانيات استخدام الطاقة الشمسية لتحقيق التنمية المستدامة بالتطبيق على مصر، أ/معتز عزت الشيمي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014م، (ص98).

2- المصدر: 2015united nations economies for europeunece

3- ينظر: الهندسة المالية في التحول نحو الاقتصاد الأخضر وتأمين التنمية المستدامة، أ/حوراء علي سبيتي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع والثلاثون تاريخ الإصدار5/2/2022م، (ص10-9).

أو الخدمات، ويعمل الاقتصاد الأخضر على توفير نهج اقتصادي كلي للنمو الاقتصادي المستدام، مع التركيز بشكل أساسي على الاستثمارات، والتوظيف والمهارات.

3. يهدف الاقتصاد الأخضر لأن يكون طريقًا للمستقبل؛ كمصدر جديد للتكنولوجيا المتقدمة، وخلق فرص العمل في بلدان العالم، كما ويهدف إلى إزالة الحواجز من أجل مستويات أعلى من التجارة والاستثمار في السلع والخدمات البيئية.

4. يهدف الاقتصاد الأخضر إلى التخلص من الفقر إلى تحقيق الفائدة للفقراء، من خلال استخدام الحلول التي تعمل على بناء الاقتصاد الريفي، وفتح الفرص للشركات الصغيرة والشركات المتوسطة للمشاركة في العالمية، كما يعمل الاقتصاد الأخضر على حشد التكنولوجيا الخضراء والحصول على التمويل لتوسيع حلول الطاقة وإعادة بناء البنية التحتية في المجتمعات.

5. يهدف الاقتصاد الأخضر إلى التنمية المستدامة؛ عن طريق التغلب على التحديات التي تواجه بلدان العالم، مثل تغيير المناخ، وذلك من خلال ترسيخ الحلول الخضراء وتوليد مسارات جديدة للاقتصاد الأخضر.

6. يهدف الاقتصاد الأخضر القائم على المعرفة؛ إلى تسريع التحول الاقتصادي، من خلال تقديمهِ لنهج تدريجي لتخضير القطاعات الفردية، وتحفيز تطوير مهارات جديدة وإدخال التكنولوجيا، ولتحقيق هذه الرؤية ستحتاج البلدان إلى مراجعة شاملة؛ لسياسيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتكييف البرامج القطاعية، والاستثمار في التكنولوجيا الجديدة التي تخدم هذه الأهداف، كما تحتاج إلى تطوير مهارات جديدة للإنتاج الأخضر [1].كما يوضحه العنصر التالي.

ثالثا: جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في دعم الاقتصاد الأخضر:

يجد الناظر في واقع دولة الإمارات العربية المتحدة أنها باتت من الدول الرائدة في مجال المبادرات الداعمة للاقتصاد الأخضر، بهدف الحد من حرق النفط والغاز التوسع المضطرد في تقنيات التقاط الكربون وتخزينه، وترسيخ معايير الكفاءة والفعالية.، مما كان له عظيم الأثر في بناء نموذجٍ رائد عالميًا يجمع بين نمو الاقتصاد والاستدامة وحماية البيئة.

1- موقع إلكتروني موضوع كوم.https://mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع عليها 15 أكتوبر 2024م.

وتأتي مبادرة «استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء»[1]، على رأس هذه الجهود، وهي مبادرة وطنية طويلة المدى لبناء اقتصاد أخضر في الدولة تحت شعار «اقتصاد أخضر لتنمية مستدامة»، وذلك وفق ستة مسارات:

المسار الأول: الطاقة الخضراء، وهي مجموعة من البرامج والسياسات الهادفة لتعزيز إنتاج واستخدام الطاقة المتجددة والتقنيات المتعلقة بها، بالإضافة لتشجيع استخدام الوقود النظيف لإنتاج الطاقة والعمل على تطوير معايير وتعزيز كفاءة استهلاك الطاقة في القطاعين الحكومي والخاص.

المسار الثاني: يشمل السياسات الحكومية والهادفة لتشجيع الاستثمارات في مجالات الاقتصاد الأخضر، وتسهيل عمليات إنتاج واستيراد وتصدير وإعادة تصدير المنتجات والتقنيات الخضراء بالإضافة للعمل على خلق فرص العمل للمواطنين في هذه المجالات وتجهيز الكوادر الوطنية في هذا المجال.

المسار الثالث: ويأتي تحت عنوان المدينة الخضراء، ويشمل مجموعة من سياسات التخطيط العمراني الهادفة للحفاظ على البيئة، ورفع كفاءة المساكن والمباني بيئيا، وتشجيع وسائل النقل الصديقة للبيئة أو ما يسمى بالنقل المستدام، بالإضافة لبرامج تهدف لتنقية الهواء الداخلي للمدن في دولة الإمارات لتوفير بيئة صحية للجميع.

المسار الرابع: التعامل مع آثار التغير المناخي، وذلك عبر سياسات وبرامج تهدف لخفض الانبعاثات الكربونية من المنشآت الصناعية والتجارية، بالإضافة لتشجيع الزراعة العضوية عن طريق مجموعة من الحوافز على المستويين الاتحادي والمحلي.

المسار الخامس: الحياة الخضراء، ويشمل مجموعة من السياسات والبرامج الهادفة لترشيد استخدام موارد الماء والكهرباء والموارد الطبيعية، بالإضافة لمشاريع إعادة تدوير المخلفات الناتجة عن الاستخدامات التجارية أو الفردية. كما يحوي هذا المسار على مبادرات التوعية والتعليم البيئي للجمهور.

المسار السادس: التكنولوجيا والتقنية الخضراء وسيركز هذا المسار في مرحلته الأولى

1- تقرير مجلة الاقتصاد الإسلامي2020م مقال:» الإمارات تعزز موقعها كمركز عالمي للاقتصاد الأخضر، كتبه أ: أحمد عبد الفتاحhttps: //www.aliqtisadalislami.net ،:/%. انظر: موقع جريدة الإمارات اليوم، النسخة الإلكترونية :.https: //www.emaratalyoum.com/business/local/2022-08-14

على تقنيات التقاط وتخزين الكربون، بالإضافة لتقنيات تحويل النفايات إلى طاقة[1].

واستمرارًا لجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال استضافت إمارة دبي فعاليات الدورة الثامنة من القمة العالمية للاقتصاد الأخضر على مدى يومي الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من شهر سبتمبر 2022 بمشاركة نخبة من أبرز قادة العمل المناخي والوزراء والمسؤولين في جميع قطاعات الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة من مختلف أنحاء العالم.

وترجع أهمية هذه القمة إلى أسباب، من بينها: تعزيز الاستثمارات النوعية في الاقتصاد الأخضر. مما يؤكد تقدير العالم لجهودها ودورها الفاعل والمؤثر عالميًا في قضية مواجهة التغير المناخي، حيث أعلنت دولة الإمارات العام الماضي عن المبادرة الاستراتيجية لتحقيق الحياد المناخي بحلول 2050، واستثمارها أكثر من 600 مليار درهم في الطاقة النظيفة والمتجددة حتى 2050، لتصبح بذلك أول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تطلق هذه المبادرة الاستراتيجية، وجاء ذلك ليتوج جهود الدولة ومسيرتها في العمل المناخي على مدى العقود الثلاثة الماضية منذ انضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في عام 1995م.

ونتيجة لهذه الجهود ووجوه الاهتمام المتعددة أشار التقرير إن دبي نجحت في تحقيق خفض في الانبعاثات الكربونية وصل إلى 21% في عام 2021 لتتخطى بذلك النسبة المستهدفة في استراتيجية دبي للحد من الانبعاثات الكربونية 2021، حيث هدفت الاستراتيجية إلى خفض الانبعاثات بنسبة 16% بحلول عام 2021، وفي هذا إشارة قوية إلى أن دولة الإمارات تحتضن مؤسسات عالمية متخصصة في مجال الاقتصاد الأخضر مثل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة «ايرينا» في العاصمة أبوظبي، والمنظمة العالمية للاقتصاد الأخضر في دبي، وغيرها من المؤسسات الرائدة، وتدعم الدولة الجهود العالمية الهادفة إلى التصدي للتغير المناخي من خلال إعلان حلول فاعلة لدعم القطاعات المحلية منخفضة الكربون ومشروعات رائدة تدعم استراتيجيات وتطلعات الدولة المستقبلية مثل مدينة «مصدر» في أبوظبي، ومجمع محمد بن راشد آل مكتوم للطاقة الشمسية في دبي[2].

1- موقع الحكومة الإماراتية https: //u.ae/ar-ae/about-the-uae/economy/green-economy-for-sustainable-development

2- تقرير مجلة الاقتصاد الإسلامي 2020م مقال:» الإمارات تعزز موقعها كمركز عالمي للاقتصاد الأخضر»، المرجع السابق.

المبحث الأول

أصول الاقتصاد الأخضر كقاطرة للتنمية المستدامة في السنة النبوية

المكتبة الفقهية عامرة بكثير من الدراسات الشرعية ذات الصلة بالفقه البيئي، الذي يمكن أن يقدم للعالم صورة نموذجية لفقه بيئي يتناسب مع مشاكل البيئة العالمية اليوم، وبذلك يرقى هذا الاجتهاد إلى مستوى مواكبة التطورات التي يشهدها العالم، حتى لا تشكل هذه المشكلة المعاصرة تحديًا صعبًا للفقه والفقهاء المسلمين[1].

وفي هذا الشأن: وُجدت الكثير من القيم والمبادئ الكلية المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [2]، وهذه الآية دليل عام على أهمية الغراس والاقتصاد المستنبط منه، قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: «واستعمركم فيها»: فيه ثلاثة أوجه: الأول: جعلكم عمارها، قالوا: كان ملوك فارس قد أكثروا في حفر الأنهار وغرس الأشجار، لا جرم حصلت لهم الأعمار الطويلة، فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه، ما سبب تلك الأعمار؟ فأوحى الله تعالى إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي، وأخذ معاوية بن أبي سفيان ﷺ في إحياء أرض في آخر عمره، فقيل له: ما حملك عليه؟ فقال: ما حملني عليه إلا قول القائل:

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به ولا يكون له في الأرض آثار[3]

وما ذكره الإمام الرازي فيه دليل قاطع على أهمية الغراس المثمر في تحقيق مراد الإسلام من التنمية المستدامة، أي: عمارة الكون، وتهيئة سبل العيش الكريم، والقضاء على البطالة، بخلق مزيد من فرص التوظيف، وخاصة في قطاع الشباب الذين هم عصب الأمة، وحماية البيئة من التلوث، والحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، من خلال التقنيات المعاصرة التي ألزم الإسلام بالاحتكام إليها دفعًا للمضرة أو المفسدة، وما اقتضته حكمة الله تعالى من جعل الأرض قابلة للعمارات النافعة للإنسان، وكون الإنسان قادرًا عليها، وفي هذا دلالة عظيمة على وجود الصانع؛ وذلك لأن حدوث الإنسان مع أنه حصل في ذاته العقل الهادي والقدرة على التصرفات الموافقة يدل على وجود الصانع الحكيم، وكون

1- الإسلام والبيئة، د/محمد فتح االله الزيادي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية، في الفترة من2009/4-3-26م، (ص828).

2- سورة هود من الآية: 61.

3- الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، (18/368).

الأرض موصوفة بصفات مطابقة للمصالح موافقة للمنافع يدل -أيضا- على وجود الصانع الحكيم[1].

ومن السنة النبوية: أحاديث كثيرة استنبط منها الباحثون والمتخصصون في الدراسات الشرعية المقارنة الكثير من أسس ومبادئ الاقتصاد الأخضر كقاطرة للتنمية المستدامة، بيانها في مطالب خمسة:

المطلب الأول: سد منافذ التلوث البيئي

تؤمن الدول المتقدمة بأهمية القرارات الاقتصادية النافعة في بناء اقتصاديات الأفراد والمجتمعات في نطاق بيئي ملائم، انتاجًا وتوزيعًا واستهلاكًا، بأقل نفقة ممكنة، وأقصى منفعة ممكنة، يجد المنتج والمستهلك ثمارها النافعة بيئيًا واقتصاديًا في واقع حياته وحياة المجتمع المحيط بهما.

هذا المبدأ وُجد في السنة النبوية في أكثر من موطن، من أهمها: حماية البيئة من التلوث بمختلف أشكاله تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن: «الضرر يزال»[2] أي: أن الضرر تجب إزالته، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه، وهذه إحدى القواعد المتعلقة بشأن الضرر، من حظر وقوعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع لقضاء النبي ﷺ بنفي الضرر والضرار، في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن: «لا ضَررَ ولا ضِرَار»[3].

وفي الحديث النبوي الشريف دليل قاطع على أن الله ﷻ لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة؛ لأن ما يأمرهم به، هو عين الصلاح لدينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه، هو عين فساد دينهم ودنياهم.

1- الرازي، المرجع السابق نفسه، بتصرف.

2- ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه، 1990م، (ص86)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه، 1991م، (ص87).

3- أخرجه الدارقطنى في سننه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه، 2004م، كتاب البيوع (4/51) حديث رقم (3079)، والحاكم في المستدرك، المحقق/ مصطفي عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه، 1990م، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم». المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (2/66) حديث رقم (2345).

ويؤكد هذا المعنى ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[1].

ومن التشريعات المستنبطة من هذه الأحاديث: أن حرية الفرد مرهونة بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، فليس من حق المزارع أو الصانع إلحاق ضرر بالآخرين من أجل تحقيق مصلحه خاصة به، وهذه أخلاقيات واضحة في التعامل مع موارد الطبيعة، والحفاظ عليها لمنع التغيرات المناخية.

وعبارات الفقهاء المستنبطة من دلالة هذه الأحاديث كثيرة، وردت في مجال حماية بيئة الجوار من التلوث صراحة[2]، يستوي في ذلك أن يكون المضرور فردًا أو دولة.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ 03/139) حديث رقم (2493).

2- من تعبيرات فقهاء الحنفية في هذه المسألة: «منع المالك من هدم داره، إذا ترتب عليه ضرر بالجيران. ويشير ذلك إلى ضرر الأتربة التي لا تطاق ولا المحقق/تمل معها السكنى، خاصة إذا استمرت مدة طويلة. ومن ثم فإن على المالك إتباع الوسائل التي تكفل دفع هذا الضرر والا منع». رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ، 1992م، (6/217).

ومن عبارات بعض فقهاء المالكية، ما يتعلق بغبار القمح بعد حصاده ودراسه وهو ما يعرف بـ «الأندر» أو التبن «وذكروا أنه إذا أوقد رجل نارًا لعمل يعمله، فترامت النار حتى أحرقت زرع رجل في أندره وترافعا للحاكم في ذلك، فإن صفة الشهادة على ذلك أن يشهدوا أن فلانًا بن فلان أوقد نارًا بقرب أندر فلان وأن النار أحرقت جميع ما كان في أندر فلان، وأن لا عذر بعمل النار في الموضع الذي عملها فيه». ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، 1986م، (1/465). وكما يمنع «الأندر» - هو بفتح الهمزة والدال- فإنه يمنع من إحداثه قابلة باب دار جاره أو بستانه ؛لأن ربه يتضرر بالتبن والغبار عند الذروة كما يمنع من نفض الحصير حذاء باب داره لتضرر المارة أو الجار بغباره وقد يتسبب عنه المرض».ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، ط1، المطبعة التونسية، 1339ه، (4/112).

وذهب الحنابلة إلى أن من أنشأ في داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك يضمن لمخالفته العادة. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، (5/337).

ومن أقوال فقهاء الحنابلة:»ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان وتضرر الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها، أو بإعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن يلقى =

وأخطر من هذا كله النفايات النووية التي تشكل أعظم وجوه الضرر والضرار، وخاصة في الدول الفقيرة أو النامية، سواء كانت للاستخدام السلمي أو العسكري. وفي هذا الشأن: نهى الإسلام أشد النهي عن استخدام الغازات السامة التي أصابت العالم بالفجيعة في كل بقعة تراق فيها دماء الأبرياء، سواء كانت هذه الأسلحة السامة مستخدمة مع المسلم أو غير المسلم، فهما في الحرمة سواء.

والأصل فيه ما روي عن سمرة بن جندب ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُلْقَى السُّمُّ فِي آبَارِ الْمُشْرِكِينَ»[1].

ومن نقول الفقهاء في هذه المسألة استنباطًا من السنة النبوية: "قال الأوزاعي: بلغني أن النبي ﷺ نهى أن يلقى السم في آبار العدو ومياههم. ولا يفعل ذلك المسلم في طعام ولا سلاح، وهو قول مالك. قيل لسحنون: فإن أخذ المسلمون قلالًا مملوءة خمرًا فجعلوا فيها سمًا ونصبوها للعدو فشربوا منها فماتوا؟ فكره الإمام مالك أن يعمل بهذا"[2].ومن كتاب ابن سحنون: "وكره مالك أن يسَّم النبل والرماح يرمى بها العدو"[3].

المطلب الثاني: الاستمرار في الغرس ولو كانت فرصة في الحصول على ثمار غرسه منعدمة:

في السنة النبوية متسع من الأدلة على هذا الوجه من وجوه الاقتصاد، أظهرها: قول النبي ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»[4].

= فيها ما يضر بالجيران». الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة. ط1، 1983م.

1- رواه أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، المحقق/حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1405، 1984م، (4/336) حديث رقم (3484) قال في الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء: «إسناده ضعيف» (3/64) حديث رقم (2005). الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، ط1، القاهرة، أضواء السلف، 1428هـ، 2007م.

2- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المحقق/ د محمَّد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999 م، (3/69).

3- المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

4- أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، المحقق/ محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط2، 1379هـ، باب: اصطناع المال (ص168) حديث رقم (479)؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، المحقق/ شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، (20/251) حديث رقم (12902).

والفسيلة هي صغار النخل، [1]، وتعرف بـ «الشتلة»، والرسول ﷺ يطلب من كل مسلم الحرص على الاستمرار في الغرس، حتى ولو كانت فرصة في الحصول على ثمار غرسه منعدمة. فإذا كان الغرس ليس إلا تعبيرًا عن كافة الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر الفعال في استمرار عمارة الكون وزيادتها فيكون في هذا الإصرار البالغ من الرسول ﷺ على استمرار النشاط الاقتصادي للمسلم بقوة وفاعلية، مهما كانت النتائج، أبلغ دليل على إرادة الشرع الإسلامي استمرار عمارة الكون حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

المطلب الثالث: النهي عن قطع الأشجار المثمرة

تواترت النصوص الشرعية الدالة على أن تفعيل مقومات الاقتصاد الأخضر التزام ديني يقع على الفرد والمجتمع: ومن ذلك دعوته ﷺ إلى المحافظة على الأشجار والنهي عن قطعها، ففي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[2] وفي رواية:»قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[3].وقد استنبط العلماء منه أن قطع الأشجار المثمرة والسدر لمجرد العبث والاعتداء عليها بغير حق لا يجوز؛ لأنه فسادًا في الأرض، ينافي مقتضى الاستخلاف فيها وإعمارها.

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، د. ت، (2/473).

2- أخرجه الإمام مسلم، في صححيه، المحقق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 1987م، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (1/122) حديث رقم (137).

3- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، المحقق/محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ، 2004م، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) (4/1053) حديث رقم (2692).

تواترت الأدلة على من السنة النبوية على النهي عن قطع الأشجار المثمرة، إلا لمصلحة معتبرة شرعًا، ففي مسند الإمام أحمد عن ثوبان- مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [1]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا»[2].

وفي رواية عن عبد الله بن حبشيرضي الله عنه [3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»[4].

وفي رواية البيهقي عَنْ عمرو بن أوس قَالَ: أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرُ زَرْعَهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَقْطَعُهُ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِلَّا مِنْ زَرْعٍ " فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلَّا مِنْ زَرْعٍ صُبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا» فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ"[5].

1- أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله أصح، وهو ثوبان بن بجدد، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من حمير. أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها دارا. وتوفي بها سنة أربع وخمسين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المحقق/ علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، 1992م، (1/218)، أسد الغابة، لابن الأثير، بيروت، دار الفكر ط1، 1409هـ، 1989م، (1/296).

2- أخرجه الإمام أحمد، في المسند (37/52) حديث رقم (22368)، قال المحقق:»إسناده ضعيف.

3- عبد الله بن حبشي: عبد الله بن حبشي الخثعمي، سكن مكة، روى في فضائل الأعمال وفي قطع السدر. روى عنه عبيد بن عمير، وسعيد بن محمد بن جبير بن مطعم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/887)، ترجمة رقم (1504)؛ أسد الغابة، لابن الأثير (3/104).

4- أخرجه أبو داوود في سننه، المحقق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د..ط. ت، باب في قطع السدر (4/530) حديث رقم (241)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، المحقق/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م: «رواه أبو داود خلا قوله: من سدر الحرم،.. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» (3/284) حديث رقم (5698).

5- أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في قطع السدرة (6/231) حديث رقم (11764).

والأحاديث الواردة في النهي عن قطع شجر السدر- وإن تكلم البعض في صحتها- [1] إلا إنها دالة في عمومها على النهي عن قطع السدر الذي يستظل به الناس عبثًا من غير حاجة ولا مصلحة.

مدى إدراك الصحابة ﷺ قيمة عمارة الأرض، وإحياء مواتها:

وفي السنة النبوية الكثير من الشواهد الدالة على إدراك الصحابة ﷺ قيمة عمارة الأرض، وإحياء مواتها، وفي هذا الشأن روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء ﷺ، أَنَّ رَجُلًا، مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ ﷻ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً"[2].

ومفاد ما تقدم أن الإسلام أوجب أن تكون هناك علاقة توازن وألفة وانسجام لصالح الحياة والأحياء، وليست أبدًا كما يصورها البعض علاقة حرب، وتنافر وعداء وصراع !.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يساعد الرعية في غرس الأشجار، قال يومًا لخزيمة بن ثابت: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له: أنا شيخٌ كبير أموت غدًا. فقال عمر: أعزم عليك لتغرسنها. وقام عمر وغرس الأرض مع صاحبها[3].

ويدخل في عموم هذا المعنى دعوة النبي ﷺ أصحابه إلى استصلاح الأرض وإعمارها. ومن ثم نزع الأرض الموهوبة ممن لا يعمرها، وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق المصلحة -بأن لم يعمرها من أقطعت له، ولم يستثمرها- فإنها تنتزع منه دليله ما رواه أبو عبيدة في الأموال عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه "العقيق" أجمع، فلما كان زمان عمر ﷺ قال لبلال: "إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل؛ فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورُدّ الباقي"[4].

1- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، بيروت، دار الفكر، ط2، 1424هـ، 2004م، مسألة: رَفْعُ الْخِدْرِ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ (2/64) حديث رقم (11544).

2- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (45/498) حديث رقم (27506)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/68) حديث رقم (6267):»رجاله موثّقون وفيهم كلام لا يضرّ!».

3- القاسم بن سلام، الأموال، المحقق/ خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، ط1، د. ت، (ص368) حديث رقم (712).

4- المصدر السابق (ص350) حديث رقم (685).

وفي النص دليل على أن شرعية الملكية-خاصة كانت أو عامة- تسقط إذا لم يحسن الفرد أو الدولة، استخدام هذا المال استثمارا أو إنفاقا في مصلحته أو مصلحة الجماعة، وأن استدامة الاستهلاك والإنتاج بكفاءة أداة رئيسة لتحقيق التنمية المُستدامة.

الاستثناء الوراد على النهي عن قطع الاشجار المثمرة:

إعمالا لمبدأ: «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة» وبناءً على قاعدة «يتَحَمَّل الضَّرَر الْخَاص لدفع الضَّرَر الْعَام» [1]يجوز استثناءً إزالة الأشجار وغيرها إن كانت المصالح العامة تقتضي ذلك، لا سيما إن كانت هذه المصلحة مما يشترك في الانتفاع بها عامة الناس؛ كنحو مد وتوسيع الطرقات وبناء المستشفيات وغير ذلك.

ودليل هذا الحكم: ما فعله النبي ﷺ من قطع النخل الذي كان في محل المسجد النبوي؛ لأجل بناء المسجد وتوسعته؛ فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأِ من بني النجار فقال: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس ﷺ: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع" [2].

قال النووي في شرحه: «فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها لأن فيه نكاية وغيظا لهم وإضعافا وإرغاما..» [3].

ويستنبط من الأحاديث السابقة مجموعة من المبادئ والقيم، تصلح أن تكون نواة للاقتصاد الأخضر:

1. الاقتصاد الأخضر ضرورة تنموية ملحة حماية للبيئة من التلوث وضمانة لتحقيق

1- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» علي حيدر خواجه، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ، 1991م، (1/40).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد (1/93) حديث رقم (821)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) (1/373) حديث رقم (524).

3- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط1، 1392هـ، (5/7).

التنمية المستدامة.

2. السنة النبوية مرجع أساسي لمقومات وأركان الاقتصاد الأخضر، وحماية البيئة من كل تلوث.

3. أهمية التجديد البيئي بمنع إبادة النباتات، وتحريم كل ما كان من إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب، وجعل ذلك من الفساد العظيم الذي لا أعظم منه.

4. الصلاح والإصلاح إنما يكون بالحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع، وطلب النسل، وهو. نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان[1].

5. الحفاظ على التنوع النباتي وصيانة سلسلة الغذاء من الخلل، والدعوة للغرس والبناء حتى آخر لحظة في عمر الأرض، مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

الاقتصاد الأخضر وتحقيق الأمن البيئي في ضوء السنة

الأمن البيئي جزء من الأمن الاجتماعي يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها كالتلوث، وبخاصة في التجمعات السكنية القريبة من المصانع التي تنبعث منها الغازات التي تسهم في تلوث الهواء، والأضرار بعناصر البيئة الأخرى من نبات ومياه، إضافة إلى مكافحة التلوث البحري الذي يضر بالحياة المائية والثروات السمكية التي تشكل مصدرًا من مصادر الدخل الوطني. وهذا ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والاجراءات المتبعة للحد من مصادر التلوث. وليس بخاف على أحد ما تخلفه الحروب من ألغام ومتفجرات مزروعة في الأراضي التي تدمرها وتغير تركيبتها الكيميائية، ناهيك عما يحدث للحيوانات والكائنات الحية التي لا تأمن حياة الرصاص، والمدافع، وما تعانيه عند سكب وحرق آبار النفط[2].

1- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المحقق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية ط2، 1384هـ، 1964م، (3/18).

2- مجلة العربي، وزارة الإعلام الكويتية، مقال: الإنسان والبيئة، (ص128).

والسنة النبوية مصدر خصب لتحقيق هذا الهدف النبيل، وبيان ذلك في مطالب:

المطلب الأول: تحقيق التناغم بين محبة رسول الله -ﷺ- وبين الجمادات

في السنة النبوية الكثير من الشواهد التي تدعو إلى تحقيق التناغم بين محبة رسول الله ﷺ وبين الجمادات. ويتجلى ذلك بوضوح في حديث النبي ﷺ عن جبل أحد قائلًا: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[1]، وفي هذا الشأن روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا، مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ ﷻ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً» [2]، ومنه قوله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»[3]، ومنها: قوله ﷺ: «ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كانَ له به صَدَقَةٌ»[4].

ويستفاد مما تقدم أن الإسلام أوجب أن تكون هناك علاقة توازن وألفة وانسجام لصالح الحياة والأحياء، وليست أبدًا كما يصورها البعض علاقة حرب وتنافر وعداء وصراع !.

المطلب الثاني: نظافة الطرق والمجالس صيانة للبيئة من التلوث

من شواهد هذا الوجه قول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[5]. والمعنى: إذا أردتم قضاء الحاجة، فاجتنبوا الطرقات، واجتنبوا الأماكن التي اتخذها الناس للجلوس في ظلها، ومن تخلى في واحد من هذين فإنه يجلب على نفسه لعنًا كثيرًا.

1- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر (2/125) حديث رقم (1481).
2- سبق تخريجه.
3- أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص242) حديث رقم (479)، والإمام أحمد في مسنده (20/251) حديث رقم (12902) وصححه الشيخ الألباني.
4- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (3/130) حديث رقم (2320)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (3/1189) حديث رقم (1553).
5- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال (1/226) حديث رقم (269).

وتشمل الطرق: الطرق إلى البيوت، والأسواق، والقرى، وموارد الماء، والطرقات كلها. ومثل المكان الذي اتخذه الناس للجلوس في ظله. كل مكان اتخذوه للجلوس فيه لمنفعة من منافعهم فيدخل في ذلك الأسواق والمنتزهات وغيرها، فكل ذلك مما يحرم التخلي فيه، ويلحق بالتخلي وضع القذر، والوسخ، والزبل، والشوك، وكل ما فيه مضرة، لما في الجميع من التعدي والإذاية[1].

المطلب الثالث: حماية المحميات الطبيعية في ضوء السنة النبوية

حرم الله تعالى ونبيه الكريم ﷺ نبات الحرم المكي والمدني كما حرم صيده، لتقاطر الناس عليهما، ولو أنهما أبيحًا لفنت الحياة فيهما وانقرضت الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية.

وفي هذا الشأن نهي النبي ﷺ المحرم عن قطع النبات وإفساده، غير الإذخر، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال يَوْمَ الْفَتْحِ: "هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْإِذْخِرَ"[2]. وفي الحديث دليل على أن الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبته الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ تجب عليه قيمته، إلا الإذخر والكمأة والثمرة، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة، وفيما فوقها بقرة، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء، وتوزع قيمته كجزاء الصيد، وتجب قيمة الحشيش. ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها[3].

1- ينظر: المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، بيروت، دار المعرفة، د. ط. ت، (7/72)؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، بيروت، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م، (1/267)؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، د. ت، (2/87)؛ مجالس التذكير من حديث البشير النذير، الصنهاجي، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1403هـ، 1983م، (ص145).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الأذخر والحشيش في الحرم (1/452) حديث رقم (1349)، ومسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (4/110) حديث رقم (3371).

3- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م، (2/702)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي، القاهرة، مكتبة مصطفي البابي الحلبي، ط1، 1372هـ، 1952م، (1/279)، النووي، المجموع (7/443)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بيروت، ط1، 1388هـ، 1968م، (3/316).

وبهذا تكون مكة والمدينة أول المحميات الطبيعية التي عرفتها البشرية، وقياسا عليهما يجوز للحاكم أن يقيد المباح في مكان معين غير مكة والمدينة ويجعله محمية، متى دعت المصلحة لحماية الحياة البرية.

المطلب الرابع: التوسع في تطبيق ما يسمى ب «مختبر الذكاء الاصطناعي في ضوء السنة النبوية»

وذلك على غرار ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يمكن من خلاله توفير خدمات عديدة، بهدف تحديد أفضل مواقع لإنتاج الطاقة الشمسية على مستوى الدولة، ومراقبة جودة الهواء وتتبع حركة التيارات البحرية، وتوظيف الدولة لتقنيات الفضاء في تعميق فهم مسار التغير المناخي وتأثيره على المنطقة، عبر إطلاق أول قمر صناعي عربي متخصص «القمر 813 الذي تعمل عليه المجموعة العربية للفضاء بقيادة وكالة الإمارات للفضاء، وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي للمساعدة في انقاذ الكواكب من خلال تقنية التعرف على الوجه، التي تراقب تجمعات «الدب البني» وعبر الروبوتات الذكية التي تفرز المخلفات التي سيعاد تدويرها [1].

وتجد هذه التدابير مرجعيتها الشرعية في كثير من النصوص الآمرة بتتبع كل التقنيات النافعة والأخذ بها، دون نظر إلى عقيدة مخترعها، إذ العبرة بعموم النفع الإنساني وتحقيق المصالح المعتبرة شرعًا.

وفي السنة النبوية متسع لتقرير إباحة هذا الوجه حماية للبيئة من كل مظاهر التلوث، وتفعيلًا لأدوات الاقتصاد الأخضر. نجد ذلك واضحًا في دعوة النبي ﷺ إلى الابتكار والتطوير في أساليب فنون الزراعة، ولو من خلال توظيف مخرجات الذكاء الاصطناعي في كل الأمور المستجدة مما تحتاج إليه البشرية داخل في الأمور الدنيوية التي ترك الإسلام تدبيرها لأهل الخبرة والاختصاص، كما دل عليه الحديث النبوي الشريف في قضية تأبير النخل، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:

1- مقال بجريدة الاتحاد الإماراتية بعوان الذكاء الاصطناعي في خدمة البيئة، بتاريخ 1/1/2021م نسخة الكترونية.

«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[1]. والتأبير: التلقيح، وهو يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل [2]، والشيص هو: البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفًا[3].

قال الصنعاني: «فيه: أنه لا ضير على الرسل في جهلهم بعض أعمال الدنيا، ولا نقص فيه عليهم. وفيه أن من ظن في شيء من أمور الفلاحة ونحوها صلاحًا فله فعله، ولو ظن من هو أكمل منه أنه لا صلاح فيه»[4].

وقال النووي في بيان معنى قوله ﷺ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ": " قال العلماء: قوله ﷺ من رأيي أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده -ﷺ- ورآه شرعا يجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع" [5].

ودلالة الحديث قاضية بأن جميع المبتكرات النافعة فتحت لها السنة النبوية أبوابها وأن المسلم مطالب بابتكار كل أداة من شأنها محاربة آثار التلوث البيئي، وأنه متى تحققت بها مصلحة معتبرة شرعًا صار ابتكارها أو استيرادها واجبا، حتى لا يكون المسلم عالة على غيره، في مواجهة مستجدات عصره وتطوره.

المطلب الخامس: المحافظة على التنوع النباتي في أوقات الحرب في السنة النبوية

ويظهر ذلك بوضوح في نهي قائد الجيش أن يقطع الأشجار المثمرة وصية أبي بكر الصديق ﷺ لقائد جيشه أسامة بن زيد ﷺ: «اغزوا بسم الله في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا.. ولا تقطعوا نخلا ولا شجرة ولا تهدموا بناء»[6].

وفي هذا دليل واضح على أن الجيوش المقاتلة لا تبدد ثروة البلاد المفتوحة، بل تراها تحفظ النخيل ولا تحرقه ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تدمر المزروعات أو تخرب الحقول، ولكن تحافظ على الثروة الزراعية، فلا تعقر نخلًا، أو تقطع شجرة مثمرة، وتحافظ في نفس

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (4/1836) حديث رقم (2363).
2- النووي، شرح النووي على مسلم (15/116).
3- الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م، (3/392).
4- الصنعاني: سبل السلام، دار الحديث، د. ط. ت، (4/272).
5- النووي: شرح النووي على مسلم (15/116).
6- تاريخ الطبري، لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407ه، (2/246).

الوقت على الثروة الحيوانية فلا تذبح شاة أو بقرة أو بعيرًا إلا للأكل فقط، ولا مثالية أعظم من هذه الوجوه عرفتها البشرية في رحمة الإسلام وإنسانيته وذلك من خلال معالم المنهج النبوي ودعوته إلى خلق تنمية مستدامة.

المطلب السادس: البيئة النظيفة للثروة السمكية في ضوء السنة النبوية

خلق الله تعالى هذا الكون وسخره للإنسان وجعله مستخلفًا فيه، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ [1] والزم الإنسان أن يحسن التصرف بالموارد التي سخرها الله تعالى له، وأن يحافظ عليها باعتبارها ميراثًا لجميع البشرية، وليست ملك جيل واحد من الأجيال، فلا يحق لأحد أن يعبث بهذه الموارد وأن يدمرها، أو يستنفذ حق باقي الأجيال[2].

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى تتعلق بحماية الثروة السمكية، والذي عليه الفقهاء أنه إذا تغير ماء السيل بالنجاسة، ثم أثر في السمك حتى غير طعم لحمه أو ريحه أو لونه؛ فالأصح في مذهبنا كراهة أكل هذا السمك حتى يُنقل إلى الماء الطاهر فيذهب عنه أثر النجاسة.

ثانيا: أما إذا لم يؤثر الماء النجس في الأسماك التي تعيش فيه، فلا حرج في أكله؛ إذ الأصل فيه الإباحة، ولكن بشرط أن يؤمن ضرره على صحة الإنسان، فالدراسات العلمية تنذر بالخطر الذي تحمله الأسماك الملوثة بسبب ما تحمله من الطفيليات والبكتيريا

1- سورة الجاثية من الآية رقم: 13.

2- في فتوى لدار الإفتاء الأردنية عن حكم ري المزروعات بالمياه المعالجة من محطات الصرف الصحي أجابت بأنه: نظرا لأهمية استخدام المياه المعالجة الخارجة من محطات الصرف الصحي وفق مواصفة المياه العادمة المعالجة الأردنية، بحيث تصبح ذات فائدة للاستخدامات المختلفة، خاصة في عمليات الري المقيد بما يضمن توفير كميات كبيرة من المياه النقية المخصصة للري....، فإنه لا حرج في سقاية المزروعات من المياه العادمة المعالجة، ولا حرج في الأكل من نتاج هذه المزروعات، فحكم الثمر لا يتأثر بالمياه سواء كانت طاهرة أو غير طاهرة، كما سئل الإمام النووي رحمه الله: إذا سقي الزرع والبقل والثمر بماء نجس أو زبلت أرضه، هل يحل أكله؟ فأجاب بقوله: يحل أكله، ولكن لا بد من مراعاة التعليمات الصحية التي تقررها الجهات المختصة في هذا الشأن، كي تكون عملية السقاية سالمة، لا تلوث البيئة، ولا تفسد الزرع والثمر، ولا تضر الإنسان. وعليها أن تلتزم بالمعايير العلمية والطبية في هذا المجال. والله تعالى أعلم. ينظر: فتوى دار الإفتاء الأردنية، ففي فتوى لها عن حكم ري المزروعات بالمياه المعالجة من محطات الصرف الصحي قرار مجلس الإفتاء رقم: 217، وفتوى (1904)، وفتوى (2508).

الخطيرة على صحة الإنسان، والنبي ﷺ يقول: لا ضرر ولا ضرار والله أعلم[1].

وفي كل ما تقدم دليل على أن نعمة الماء من أهم النعم التي يجب المحافظة عليه، وأنه المصدر الأساسي للحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [2]، وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [3]؛ لأن شح المياه تعد من أخطر المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم. وكثير من دول العالم تعاني الكثير من شح الموارد المائية وضعف الإمكانات والنمط الاستهلاكي والذي غالبا ما يسوده التبذير والإسراف، الأمر الذي يوجب علينا جميعا من ناحية شرعية ووطنية أن نحافظ على هذه النعمة ونحميها من الهدر والإسراف لأن المحافظة على هذه النعمة هي مسؤولية جماعية مطالب بها كل فرد من أفراد المجتمع لا من أجل تقليل كلفة الفاتورة المائية بقدر ما هي عبادة نتقرب بها إلى الله ﷻ.

المبحث الثالث

إعادة تدوير المخلفات من خلال التقنيات المعاصرة في ضوء السنة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القيمة الاقتصادية لتدوير النفايات

تتجلى القيمة الاقتصادية لتدوير النفايات في فوائد كثيرة، منها:

1. الانتفاع بالموارد الاقتصادية على الوجه الأكمل، بحيث لا يبقى موردًا معطلًا عن الانتفاع وإن ضعفت قيمته.
2. تدوير النفايات بما يعود بالنفع على الاقتصاد الفردي أو المجتمعي وجه من وجوه تعظيم الانتفاع بالمال، ومن ثم توفير النفقات الخاصة بحماية البيئة من التلوث، أو الإنفاق على القطاع الصحي الناتج عن التضرر بسبب سوء التعامل مع النفايات.

1- ينظر: فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في تحسين كفاءة استخدام المياه، المفتي الدكتور محمد الزعبي، بحث مقدم لمؤتمر البيئة والمياه من منظور الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة/الجامعة الأردنية ومركز الدراسات الإسلامية في جامعة مونستر الألمانية بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، بتاريخ 24-23 نيسان 2017م.

2- سورة الأنبياء من الآية رقم: 30

3- سورة ق، الآيتان: 10-9.

3. توفير نفقات الانتاج السلع البديلة في شراء سلع أساسية يحتاج الاقتصاد المحلي إلى انتاجها أو استيرادها.

4. تهيئة ظروف عمل مناسبة لبعض القطاعات، ومن ثم القضاء على بعض صور البطالة.

5. حماية المجتمع من الكوارث الناجمة عن سوء استخدام الموارد أو البيئية الصناعية غير الصحية، أو حرق المخلفات، أو تلوث المياه السطحية، أو الجوفية.

6. تهيئة البيئة المناسبة للاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي، وبما يضمن تصدير سلع آمنة غير ضارة بالاستهلاك الفردي أو المجتمعي.

وفي هذا الشأن تبحث العديد من الشركات الناشئة حاليًا في كيفية الجمع بين أهداف الذكاء الاصطناعي والاستدامة لجعل إعادة التدوير أكثر كفاءة، حتى عند التعامل مع المواد المختلطة.

وتستخدم شركة عالمية يقع مقرها في كولورادو، روبوتًا يعمل بالذكاء الاصطناعي مع مستشعرات بصرية للتعرف بسرعة على المخلفات أثناء مرورها على حزام ناقل.. ثم تقوم بفرزها بأذرعها الروبوتية باستخدام منصة ذكية خاصة، والتي يمكنها التعرف على الأنسجة والألوان والأشكال والأحجام المختلفة وحتى مسميات العلامات التجارية.. ويقوم هذا الذكاء الاصطناعي بتحديث نفسه باستمرار، كما أنه مصمم للعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وقد تم طرحه بالفعل في الولايات المتحدة وكندا واليابان، وأوروبا[1].

المطلب الثاني: المنهج النبوي في إعادة تدوير المخلفات من خلال التقنيات المعاصرة

في ضوء المنهج النبوي: فإن نفي الضرر وإزالته سبيل آمن لاستقرار الحياة العامة والخاصة، حتى ينعم الفرد، والأسرة، والمجتمع بالأمن، والأمان. ولا قاعدة أدَّل على هذا الحكم من قاعدة «لا ضَررَ ولا ضِرار»[2]، وهي المستنبطة من الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا ضَررَ ولا ضِرار، مَن ضَارَّ، ضَرَّه اللهُ، وَمَن شَاقَّ، شقَّ اللهُ عليه»[3].

1- مقال بجريدة الاتحاد الإماراتية بعنوان الذكاء الاصطناعي في خدمة البيئة، بتاريخ 1/1/2021م.
2- سبق تخريجها.
3- سبق تخريجه.

ومن شواهد هذه المسألة: أمره ﷺ في الانتفاع بجلد شاة ميمونة بنت الحارث (رضي الله عنها) زوجة النبي ﷺ دليل واضح على مشروعية تدوير المخلفات، ففي الصحيحين عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

وفي رواية للإمام أحمد عن ابن عباس (رضي الله عنهما): «قال: ماتت شاة لسَوْدَةَ بنت زمْعة، فقالتَ: يا رسول الله، ماتت فلانة، يعني الشاة، فقال: «فلولا أخذتم مَسْكَها؟ «، فقالت: نأخذ مَسْكَ شاة قد ماتت؟، فقال لِها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله (عز وجل): ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾، (الأنعام آية رقم 145) فإنكم لا تَطْعَمونه، إن تدبغوه فتنتفعوا به"، فأرسلتْ إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخَّذتْ منه قِرْبة، حتى تخرَّقتْ عندها[2].

ووجه الدلالة من الأحاديث إباحة إعادة استخدام الشاة التي ماتت عن طريق تطهيرها بالدبغ، فقد قاموا بإلقاء الشاة التي ماتت -وهو ما يسمى الآن بالمخلفات الحيوانية - لكن الرسول ﷺ بين لهم أنه يجوز الانتفاع ببعض أجزاءها، وهو الجلد، عن طريق إعادة تدويره بالدبغ مما يدل على مشروعية إعادة تدوير بعض المخلفات من أجل الانتفاع بها، وينتج عنه مشروعية استعمالها في الماء والودك[3].

ومن أدلة هذه المسألة: نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة ففي سنن الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»[4]، وعن ابن عمر، قَالَ: «نَهَى

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) (2/128) حديث رقم (1492)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (1/276) حديث رقم (363).

2- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/320) حديث رقم (3027).

3- النووي، شرح النووي على مسلم (4/54).

4- أخرجه أبوداود في سننه، المحقق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط. ت، كتاب الأشربة، باب الشراب من في السقاء (3/336) حديث رقم (3719)، والترمذي في سننه، المحقق/ أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395ه، 1975م، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (4/270) حديث رقم (1824)، وقال: «حديث حسن غريب». والجَلَّالَةِ: كل حيوان يأكل الجلة - أي النجاسة - حتى يتغير وصفه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا»[1]. وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عمر ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَدَمُ وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[2].

المطلب الثالث: مشروعية إصلاح الأشياء التي تعافها النفس في السنة النبوية

في الأحاديث السابقة دليل على مشروعية إصلاح الأشياء التي تعافها النفس ؛لما فيها من قذرة «وهو ما يسمى بـ «إعادة التدوير»، بأن يتم حبس الجلالة مدة معينة يغلب على الظن طهارتها وصلاحيتها للانتفاع في تلك المدة، وقد أشار إليه الإمام الشافعي بقوله: «إنه أراد تغيرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب، حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجررها»[3]، وفي «مغني المحتاج شرح المنهاج»: «إذا ظهر تغير لحم جلالة من نعم أو غيره كدجاج, ولو يسيرًا حرم أكله, وبه قال الإمام أحمد; لأنها صارت من الخبائث, وقد صح النهي عن أكلها وشرب لبنها وركوبها»[4]. وقال النووي: «الأصح يكره؛ لأن النهي إنما هو لتغير اللحم, وهو لا يوجب التحريم، كما لو نتن اللحم المذكى وَتَرَوَّحَ؛ فإنه يكره أكله على الصحيح»[5].

ومن الوجوه: أمره ﷺ بحفظ بقايا الطعام الواقعة على الأرض، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ»[6]. وفي الحديث دليل على وجوب التقاط بقايا الطعام الملقى على الأرض ولو كسرة خبز، ثم إصلاحها وإزالة ما علق بها من الغبار، وهو ما نسميه اليوم بإعادة التدوير. والحكمة من هذا الفعل هي المحافظة على الموارد الطبيعة والنعم التي انعم الله بها على عباده؛ وإلا فنيت وذهب منافعها.

1- أخرجه أبوداود، في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (3/351) حديث رقم (3787). وصححه الشيخ الألباني.

2- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/46) حديث رقم (2269، وقال:» هذا حديث صحيح الإسناد» وضعفه الذهبي في التلخيص وقال:» إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان».

3- البيهقي، السنن الكبرى (9/559).

4- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/155).

5- المرجع السابق نفسه.

6- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن إلقاء الطعام (2/1112) حديث رقم (3353). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة.ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/31).

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز للدراسة، يمكن القول بأن اعتمدت في مجموعها على منظومة القيم والأخلاق التي يبنى عليها الاقتصاد الأخضر، واتخذت من مرجعية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أساسًا للقول بوجوبه وتنمية مقوماته؛ لذا انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يأتي على رأسها:

1. السنة النبوية مصدر أساس من مصادر التعريف بالاقتصاد الأخضر، وأنه ليس غريبًا على تراثنا الحضاري، بل هو مصدر نماء وثراء وأداة من أدوات وجوب التواصل بين الأجيال المتعاقبة في الانتفاع بالموارد، في محيط بيئة نظيفة خالية من كل مصادر التلوث.

2. الاقتصاد الأخضر لا يقوى ولا يشتد إلا في بيئة إيمانية، تحتكم إلى منظومة القيم والأخلاق التي تسعد العالم الإنساني بأثره، وتجعله فريضة إيمانية ومتطلبًا اجتماعيا واقتصاديا للتقدم الاقتصادي.

3. استمرار النشاط الاقتصادي للمسلم بقوة وفاعلية، مهما كانت النتائج، أبلغ دليل على إرادة الشرع الإسلامي استمرار عمارة الكون حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

4. تفعيل مقومات الاقتصاد الأخضر التزام ديني يقع على الفرد والمجتمع: ومن ذلك دعوته ﷺ إلى المحافظة على الأشجار والنهي عن قطعها.

5. جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا.

6. الحفاظ على التنوع النباتي وصيانة سلسلة الغذاء من الخلل، والدعوة للغرس والبناء حتى آخر لحظة في عمر الأرض، مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

السنة النبوية مصدر خصب لتحقيق الأمن البيئي من خلال مقومات الاقتصاد الأخضر وفي هذا الشأن قررت الكثير من الأحكام التي تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها الكلية، منها: تحقيق التناغم بين محبة رسول الله ﷺ وبين الجمادات، وحماية المحميات الطبيعية، التوسع في تطبيق ما يسمى ب "مختبر الذكاء الاصطناعي، وإعادة تدوير المخلفات من خلال التقنيات المعاصرة، والبيئة النظيفة للثروة السمكية،

والمحافظة على التنوع النباتي في أوقات الحرب.

أهم التوصيات:

1. تعظيم وجوه الاستفادة من مضمون فكرة الاقتصاد الأخضر وتطوير منظومة متكاملة للتحول بالاقتصاد من اقتصاد مستنزف للموارد إلى اقتصاد أخضر الذي يعتبر أساسًا للتنمية لتحقيق التنمية المستدامة والعدلة الاجتماعية وخاصة في الدول النامية.

2. زيادة وجوه التعريف بأهمية التراث الفقهي والفكري المستنبط من السنة النبوية كأساس لقواعد الاستخدام الأمثل للموارد، وتعظيم القيمة الاقتصادية لها، والتنبيه على أهمية التقليل من النفايات، وتحقيق التوازن الشامل بين الانتاج والاستهلاك القائم على التوسط، وغير ذلك من مقومات يعتمد عليها الاقتصاد الأخضر.

وختامًا يشكر لجامعة الوصل ممثلة في إدارتها الرائدة في حسن الإدارة والتدبير، ولمركز بحوث السنة كأداة من أدوات التعريف بالسنة النبوية والجهاد دونها بالتي هي أحسن، أن تم طرح هذا الموضوع لدراسته من قبل الباحثين والمختصين، لهم منا جميعًا خالص الشكر والتقدير والاحترام.

أهم المصادر والمراجع الشرعية

- الأدب المفرد، للإمام البخاري، المحقق/ محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط2، 1379هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المحقق/ علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412 هـ، 1992م.
- أسد الغابة، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1409هـ، 1989م.
- الإسلام والبيئة، د/ محمد فتح االله الزيادي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية، في الفترة من 26-3-4/2009م.
- الإسلام والتنمية المستدامة، رؤى كونية جديدة، عودة راشد الجيوسي، ترجمة مجموعة الترجمة، جمانة وليد وآخرون، سلسلة التحول والابتكار، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان، الأردن، 2013م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م.
- الاقتصاد الأخضر نحو إمكانيات استخدام الطاقة الشمسية لتحقيق التنمية المستدامة بالتطبيق على مصر، أ/ معتز عزت الشيمي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1983م.
- أهمية التدريب لتحقيق التحول الفعال نحو الوظائف الخضراء في ظل الاقتصاد الجديد، د/نصيرة بركنو؛ ثابتي الحبيب، مجلة التنظيم والعمل، المجلد: الخامس، العدد: الثالث، 2016م.
- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، ط1، أضواء السلف، القاهرة، 1428 هـ، 2007م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م.
- تاريخ الطبري، لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ، 1986م.
- تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الأسكوا تحليل النتائج، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة، نيويورك 2001م، ص4.متاح على موقع الأمم المتحدة:
- تقرير أهداف التنمية المستدامة 2017 الأمم المتحدة، نيويورك 2017م.
- تقرير مجلة الاقتصاد الإسلامي 2020م مقال: «الإمارات تعزز موقعها كمركز عالمي للاقتصاد الأخضر»، Unsscolcnowledge center for sustainable development, Germany, www.unscc.org
- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط1، 1339 هـ.

ثانيًا: المصادر والمراجع النظرية:

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المحقق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي، مكتبة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1372هـ، 1952م.
- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1424هـ، 2004م.
- حماية البيئة ومنع التغيرات المناخية في الفقه الإسلامي، محمد خلف سلامة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق رقم2، لعام 2016م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.

- دور المسؤولية المجتمعية في نشر الوعي بالاقتصاد الأخضر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، أ/ فايزة عبد الله المسعري، المجلة الدولية للبحوث والدراسات التربوية والنفسية، المجلد السابع، العدد الثاني عشر، أكتوبر 2021م
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، بيروت دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، المحقق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المحقق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، المحقق/ أحمد محمد شاكر، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ، 1975 م.
- سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ، 2004 م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ، 2003م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2002 م.
- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1392هـ.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المحقق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1987.
- فتاوى النووي، للإمام النووي، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بيروت، ط6، 1417هـ، 1996م.

- فتوى دار الإفتاء الأردنية، عن حكم ري المزروعات بالمياه المعالجة من محطات الصرف الصحي قرار مجلس الإفتاء رقم: 217، وفتوى: 1904، وفتوى: 2508.
- القاسم بن سلام، الأموال، المحقق/ خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ط1، بدون تاريخ.
- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- مجالس التذكير من حديث البشير النذير عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1403هـ، 1983م.
- مجلة العربي، وزارة الإعلام الكويتية، مقال: الإنسان والبيئة، العدد 500، يوليو 2000م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، المحقق/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، المحقق/ مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق/ شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
- مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني، المحقق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1405هـ، 1984م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين البوصيري، المحقق/ محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1، 1415هـ، 1994م.
- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بيروت، ط1، 1388هـ، 1968م.
- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
- مقال بجريدة الاتحاد الإماراتية بعنوان: «الذكاء الاصطناعي في خدمة البيئة، بتاريخ 1/1/2021م نسخة الكترونية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ، 1992م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، المحقق/ محمد مصطفي الأعظمي، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ، 2004م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المحقق/ الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- الهندسة المالية في التحول نحو الاقتصاد الأخضر وتأمين التنمية المستدامة، أ/ حوراء علي سبيتي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع والثلاثون تاريخ الإصدار5/2/2022م.

ثالثًا: مواقع إلكترونية:

- تقرير مجلة الاقتصاد الإسلامي2020م مقال: الإمارات تعزز موقعها كمركز عالمي للاقتصاد الأخضر، كتبه أ: أحمد عبد الفتاح:

https://www.aliqtisadalislami.net

- موقع الحكومة الإماراتية:

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/economy/green-economy-for-sustainable-development

- موقع إلكتروني موضوع كوم:

https: //mawdoo3.com/%D8

- موقع جريدة الإمارات اليوم، النسخة الإلكترونية:

https://www.emaratalyoum.com/business/local/2022-08-14-1.1658887

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals